بمقتضى أمر عدد 3242 لسنة 2010 مؤرخ في 16 ديسمبر 2010.

كلفت الأنسة ليلي عونلي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3243 لسنة 2010 مؤرخ في 16 ديسمبر 2010.

كلف السيد زهير الرحموني، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والمكتبة بالإدارة الفرعية للأرشيف والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى أمر عدد 3244 لسنة 2010 مؤرخ في 16 ديسمبر 2010.

كلف السيد عمار مطاوع، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الميزانية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى أمر عدد 3245 لسنة 2010 مؤرخ في 16 ديسمبر 2010.

كلفت الآنسة رابعة الجديدي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة تنفيذ البرامج الخصوصية بإدارة الدراسات والنهوض بالعمل الثقافي بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى أمر عدد 3246 لسنة 2010 مؤرخ في 16 ديسمبر 2010.

كلف السيد عبد السلام بنيه، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة بمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بديوان وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى أمر عدد 3247 لسنة 2010 مؤرخ في 16 ديسمبر 2010.

كلفت السيدة سميرة الجندوبي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة أمريكا وأوروبا وآسيا بإدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى أمر عدد 3248 لسنة 2010 مؤرخ في 16 ديسمبر 2010.

كلف السيد سيف الله الطرشوني، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة المنظمات العالمية بإدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

بمقتضى أمر عدد 3249 لسنة 2010 مؤرخ في 16 ديسمبر 2010.

كلف السيد محمد الخراط، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3250 لسنة 2010 مؤرخ في 16 ديسمبر 2010.

كلفت السيدة جهان بلحاج، كاتب ثقافي، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 15 ديسمبر 2010 يتعلق بتحديد نظام وشكل والبيانات التي يجب أن يتضمنها كنش الغواص.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيبتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص، وخاصة الفصلين 17 و23 منه،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 18 نوفمبر 2008، المتعلق بتحديد نظام وشكل دفتر الغوص والبيانات التي يجب أن يتضمنها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للغوص.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ يحدد هذا القرار نظام وشكل والبيانات التي يجب أن يتضمنها كنش الغواص طبقا لأحكام الفصلين 17 و23 من الأمر عدد 2568 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه.